

No. 55542*

**Netherlands (for the European part of the Netherlands)
and
Qatar**

Convention between the Government of the Kingdom of the Netherlands and the Government of the State of Qatar for the avoidance of double taxation on income and profits derived from international air transport. Doha, 6 January 2008

Entry into force: *25 November 2018, in accordance with article 7*

Authentic texts: *Arabic and English*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Netherlands, 6 December 2018*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**Pays-Bas (pour la partie européenne des Pays-Bas)
et
Qatar**

Convention entre le Gouvernement du Royaume des Pays-Bas et le Gouvernement de l'État du Qatar tendant à éviter les doubles impositions sur le revenu et les bénéfices provenant du transport aérien international. Doha, 6 janvier 2008

Entrée en vigueur : *25 novembre 2018, conformément à l'article 7*

Textes authentiques : *arabe et anglais*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Pays-Bas, 6 décembre 2018*

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

إشهاداً على ذلك، وقع المفوضان حسب الأصول المرعية من قبل حكومتيهما على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين في الدوحة بتاريخ ٢٨/١٢/١٤٢٨ هـ الموافق: ٦ / ١ / 200٨م باللغات الهولندية و العربية والإنجليزية، ويكون لكل من النسخ ذات الحجية. وفي حالة حدوث اختلاف في التفسير، يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

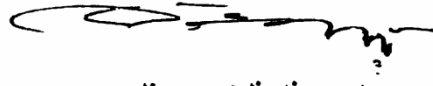
عن/ حكومة دولة قطر



مفتاح جاسم المفتاح

مدير إدارة الإيرادات العامة والضرائب
وزارة المالية

عن/ حكومة مملكة هولندا



جاي جي فان فلووتين ديسيفلت

سفير مملكة هولندا
الدوحة- قطر

2- ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، لا يجوز أن يكون إنهاء هذه الاتفاقية أو إنهاء تطبيق سريانها على أي إقليم أو دولة شملتها هذه المادة.

مادة (7)

النفاذ

1- تخطر كل دولة من الدولتين المتعاقبتين الأخرى عبر القنوات الدبلوماسية باكتمال الإجراءات التي تتطلبها قوانينها لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ استلام آخر هذه الإخطارات و تسري أحكامها للسنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير للسنة الميلادية التالية لتلك التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

2- إن أحكام البند (1) من المادة (12) من الاتفاقية المبرمة بين مملكة هولندا و دولة قطر بشأن الخدمات الجوية بين وما وراء إقليمهما الموقعة في لاهاي بتاريخ 6 ديسمبر 1980م سوف تنتهي عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. ومع ذلك سوف تظل أحكام البند (1) من المادة (12) من الاتفاقية المذكورة أنفاً نافذة وسارية المفعول على امتداد السنوات الخاضعة للضريبة التي انقضت قبل دخول أحكام هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

مادة (8)

الإنهاء

هذه الاتفاقية تظل نافذة المفعول لأجل غير مسمى، ولكن يجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين إنهاءها عبر القنوات الدبلوماسية بإخطار بالإنهاء قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء أي سنة ميلادية بعد انقضاء فترة خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. وفي هذه الحالة ستنتهي آثار هذه الاتفاقية بالنسبة للسنوات الخاضعة للضريبة بعد نهاية السنة الميلادية التي أعطى فيها الإخطار بالإنهاء.

بتشغيل خدمات في النقل الجوي الدولي ، من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لهذا الغرض لمدة ثلاث سنوات.

مادة (4)

الاسترداد

عندما يتم فرض وتحصيل ضريبة بواسطة دولة متعاقدة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، يتم تقديم طلبات لاسترداد هذه الضريبة إلى السلطة المختصة في تلك الدولة خلال فترة ثلاث سنوات بعد انقضاء السنة الميلادية التي تم فيها فرض الضريبة، ويتم استرداد هذه الضريبة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ مثل هذا الطلب.

مادة (5)

إجراءات الاتفاق المتبادل

- 1- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تسعى، عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينهما، لتذليل أي صعوبات أو غموض ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، على أن يبدأ التشاور المطلوب من قبل السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة خلال (90) يوماً من تاريخ استلام مثل هذا الطلب.
- 2- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين مع بعضها بعض مباشرة بغرض التوصل إلى اتفاق فيما يتعلق بمضمون البند السابق.

المادة (6)

التوسع الإقليمي

- 1- فيما يختص بمملكة هولندا ، يجوز سريان هذه الاتفاقية إما في مجملها أو من خلال أي تعديلات ضرورية، لتشمل أي من أو كلا دولتي أوروبا أو أنتيليس هولندا، إذا قامت الدولة المعنية بفرض ضرائب تتماثل جوهرياً في طبيعتها مع تلك التي تطبقها هذه الاتفاقية، على أن يتم تنفيذ هذا السريان في ذلك التاريخ ووفقاً للشروط بما في ذلك شروط الإنهاء التي تحددها وتتفق عليها الدولتان المتعاقدتان بموجب مذكرات يتم تبادلها فيما بينهما عبر القنوات الدبلوماسية.

(ز) السلطة المختصة:

أ) بالنسبة لمملكة هولندا، وزير المالية أو المرخص له بتمثيله.

ب) بالنسبة لدولة قطر، وزير المالية أو المرخص له بتمثيله.

2) فيما يختص بتطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة ، فإن أي مصطلح لم يرد تعريفه فيها، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له نفس معناه السائد في ذلك الوقت بموجب قانون تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، أي معنى بموجب قوانين الضريبة لتلك الدولة السائد على معنى المصطلح بموجب قوانين أخرى لتلك الدولة.

مادة (3)

تجنب الازدواج الضريبي

1- يعنى الدخل والأرباح التي يجنيها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل الطائرات في النقل الجوي الدولي من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى بغض النظر عن الأسلوب الذي تم بموجبه فرض هذه الضريبة.

2- يعنى الدخل والأرباح الناتجة من نقل ملكية طائرة يجنيها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل هذه الطائرة في النقل الجوي الدولي والأصول المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه الطائرة، من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى بغض النظر عن الأسلوب الذي تم بموجبه فرض هذه الضريبة.

3- لأغراض هذه الاتفاقية يشمل الدخل والأرباح التي يجنيها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل طائرة في النقل الجوي الدولي، والفوائد التي يتم جنيها من إيداعات بنكية عرضية كانت أو ترتبط مباشرة بتشغيل الطائرة في النقل الجوي الدولي.

4- تسري أحكام البندين (1) و(2) من هذه المادة أيضا على الدخل والأرباح من الاشتراك في مجمع (POOL) أو مشروع مشترك أو في وكالة تشغيل عالمية.

5- يعنى الفرد، الذي يكتسب في أحد الدولتين المتعاقدين خبرات فنية أو مهنية أو خبرات أعمال فيما يختص بتشغيل طائرة، بصفته موظف في مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى تقوم